منها احد وعشرين ثم يفرض للمراه الربع من اربعه لها سهم ولهم ثلثه توافق سهامهم بالثلث
فنضرب ثلثها في اربعه تكن ثمنيه وعشرين ومنها تصح امراه وثلث بنات ثلث اخوه
مفترقين امراه وبنت بنت وثلث خالات مفترقات فصل ولا يعول شي من مسايل ذوي
الارحام الا مسله واحده وشبهها وهي خاله او غيرها ممن يقوم مقام الام او الجده
وست بنات ست اخوات مفترقات او من يقوم مقامهن ممن ياخذ المال بالفرض
فان للخاله السدس ولولد الام الثلث ولبنات الاختين من الابوين الثلثين اصلها
من سته وعلت الي سبعه مسله قال ويورث الذكور والاناث من ذوي
الارحام بالسويه اذا كان ابوهم واحدا او امهم واحده الا الخال والخاله فان للخال
الثلثين وللخاله الثلث اختلفت الروايه عن احمد في توريث الذكور والاناث من ذوي
الارحام واذا كانوا من اب واحد وام واحده فنقل الاثرم وحنبل وابراهيم بن الحرث
في الخال والخاله يعطون بالسويه وظاهر هذا التسويه في جميع ذوي الارحام وهو اختيار
ابي بكر ومذهب ابي عبيد واسحق ونعيم بن حماد لانهم يرثون بالرحم المجرد فاستوي
ذكرهم وانثاهم كولد الام ونقل يعقوب بن بختان اذا ترك ولد خاله وخالته اعطاه
بمنزله الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ولد العم والعمه ونقل عنه الميموني
في من ترك خاله وخالته للخال الثلثان وللخاله الثلث فظاهر هذا التفضيل وهو قول
اهل العراق وعامه المنزلين لان ميراثهم معتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي
الفروض لانهم ياخذون المال كله ولا على العصبه لان ذكرهم ينفرد بالميراث دون الاناث
فوجب اعتبارهم بالقريب من العصبات والاخوه والاخوات ويجاب عن هذا بانهم
معتبرون بولد الام وانما ياخذون كل المال بالفرض والرد والعمل الجميع على التسويه
بين ولد الام لان اباهم يستوي ذكورهم واناثهم الا في مسله من قول من امات النبي فان
للذكر مثل حظ الانثيين والذي نقل الحرث في التسويه من الجميع الا في الخال والخاله والعلم
له موافقا على هذا القول ولا على وجهه واما قولهم اذا كان ابوهم واحدا وامهم واحده
فلان الخلاف انما هو في ذكر وانثي ابوهما وامهما واحد فاما اذا اختلفت اباوهم وامهاتهم

كالاخوال



كالاخوال والخالات المتفرقين والعمات المتفرقات واذا ادلي كل واحد منهم بغير من ادلي به الاخر
كابن بنت وبنت بنت اخري فلذلك موضع اخر نذكره فيه ان شا الله تعالي ومن مسايل ذلك
ابن اخت معه اخته او ابن بنت معه اخته المال بينهما نصفين عند من سوي وعند اهل القرابه
وساير المنزلين المال بينهما على ثلثه اسهم واسا اخت لابوين وبنت بني وبنات اخت
لاب واربعه بني واولاد بنات اخت لام اصل المسله من خمسه للاخت من الابوين ثلثه بين ولدها
على اربعه وللاخت من الاب سهم بين ولدها على سته وللاخت من الام سهم بين ولدها على
ثمانيه والاربعه داخله فيها والسته توافقها بالنصف فتضرب نصفها في ثمانيه تكن اربعه
وعشرين ثم في خمسه تكن مايه وعشرين ومن فضل ابني ولد الام فالمسله وجعل ولد الاخت من الابوين
سته توافقهم سهامهم بالثلث فيرجعون الي اثنين فيدخلان في الثمانيه وولد الاخت
من الاب سته فتضربها في ثمانيه تكن اثنين وسبعين ثم في خمسه تكن مايه وستين وان
كانوا اولاد عمات او خالات متفرقات فكذلك وان كانوا اولاد بنات اولاد اخوات من
ابوين ابوين ابوين انتهي من اربع وسبعين عند من سوي ومن مايه وثمنيه عند من فضل وقول اهل
العراق هي من سبعه وعشرين كاولاد البنات فصل واذا كان ذو رحم اولاد بنات واخوات
قسمت المال بين امهاتهم علي عددهن فما اصاب كل واحده منهن فهو لولدها بالسويه عند من سوي
وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم واختلف اصحاب ابي حنيفه فذهب ابو يوسف
الي قسمه المال بينهم على عددهم دون مراعاه امهاتهم اذا استووا فيمن يدلون به من الاباء
والامهات البنات للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد البنين وجعل محمد ابن الحسن من ادلي
بابن ابنا وان كان انثي ومن ادلي ببنت انثي وان كان ذكرا وجعل المدلي بهم بعدد المدلين ثم قسم
بينهم على عددهم فما اصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وما اصاب ولد الانثي
قسمه بينهم كذلك مسايل من ذلك بنات ابن بنت وابن بنت بنت قول من سوي المال
بينهما نصفين وقول من فضل ان كانا من ولد بنتين فكذلك وان كانا من ولد بنت واحده فالمال بين
ابنها وبنتها لابنها ثلثاه ولبنتها ثلثه فما اصاب ابنها فهو لبنيه وما اصاب بنتها فهو لابنها فيصير
للبنت سهمان وللابن سهم وقول محمد كذلك وقول ابي يوسف للابن سهمان وللبنت سهم كابن البنت وبنته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)